

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ملخص ما تقدم

كان البحث حول الجواب السادس عما قد يذكر ويقال من ان القطع حجتيه ذاتية، وان(من ادعى المشاهدة او الاحلام او قاس او ما اشبهه) قاطع فقطعي حجتيه ذاتية، ووضحنا في الجواب السادس ان الحجية تارة يراد بها المنجزية والمعدرية فالجواب ما سبق وتارة يراد بها الكاشفية فالجواب كما تقدم امس، وهذا البحث دقيق وتخصصي ومبنائي فليتدبر فيه جيداً.

موجز الرأي المنصور في امكان جعل الكاشفية للقطع، بسيطاً ومركباً وتبعاً...

لكن اشير في ختامه للرأي المنصور بايجاز بلا تفصيل، فنقول: الرأي المنصور هو ان الكاشفية بالنسبة للقطع؛ اما هي عينه او هي ذاتيه، ان اريد بالقطع خصوص العلم، ومثاله المرآة الكاشفة للحقائق فهل الكشف عينها او الكشف ذاتيتها ولا تتوقف عند تحقيق ذلك بل نسوقهما بعضا واحدا لأتهما من حيث الاحكام المقصودة في المقام متحدة، فالكاشفية هي اما عين القطع او هي ذاتي القطع وهو الرأي المنصور وذلك ان اريد بالقطع العلم، فاذا كان الامر كذلك فتتفرع عليه احكام اربعة:

الاول: ان الكاشفية لا يمكن ان ترفع وتسلب عن القطع ما دام موجودا؛ اذ الذاتي لا يمكن سلبه عن ذي الذات ما دام ذو الذات موجودا كما لا يمكن سلب الشيء عن نفسه بناء على العينية ما دام الشيء موجودا، وإلا للزم التناقض.

الثاني: لا يمكن جعل الكاشفية بالجعل البسيط؛ لأن الكاشفية من الامور الانتزاعية ولا يمكن ان تجعل الامور الانتزاعية بمفردها بما هي هي؛ اذ لا وجود لها الا بوجود منشأ انتزاعها.

الثالث: ان الكاشفية لا يمكن ان تجعل للقطع، ان اريد به العلم قطعاً، بنحو الجعل المركب اي الجعل التأليفي لأن القول بالجعل المركب يستلزم امكان انفكاك الذاتي عن ذي الذات - إن لم يجعله له - أو امكان سلب الذات عن نفسها وكلاهما محال.

الرابع: ان الكاشفية يمكن ان تجعل بالجعل التبعية بان يوجد المولى او المتكلم القطع اي العلم في نفس الطرف الاخر فاذا اوجده فقد وجدت الكاشفية بالتبع، فهذه احكام اربعة للقطع، ان اريد به العلم.

واما ان اريد بالقطع غير العلم اي اريد بالقطع فرده الاخر أي ما الجهل المركب فهنا ايضا احكام:

الاول: ان الكاشفية للقطع المساوي للجهل المركب لا يمكن ان تجعل له بالجعل المركب، لأنها ضده لأن الفرض انه جهل مركب فكيف يُجعل له ان يكشف عن الواقع، فهذا خلف.

الثاني: كما لا يمكن ان تجعل بالجعل البسيط لنفس العلة السابقة من الانتزاعية.

الثالث: كما ان الكاشفية مرتفة عنه بالذات وهذا واضح، هذه كانت تنمة موجزة دقيقة للبحث الثاني.

٣- (الحجية) لو فسرت بلزوم الاتباع فليس الحاكم بلزوم اتباع (القطع المخالف)، أو (مطلق القطع)، هو العقل، ولا عقل

المكلف، ولا العقلاء

الاحتمال الثالث في معنى الحجية، وهو اكثرها لصوقاً بالاصول وبالفقهاء وهو ان يقال^١: الرأي الثالث في معنى الحجية أو المراد منها هو لزوم الاتباع، بأن يقال ان القطع حجتيه ذاتية يعني ان لزوم اتباعه ذاتي؛ أي ان وجوب ان يسير على ضوء قطعه ذاتي لقطعه، فاذا كان قاطعاً بان هذه نار فعليه ان يجتنبها، واذا قطع ان الصلاة واجبة فعليه ان يطيع امرها ويلتزم بها، فيقال القطع ذاتية الحجية اي ذاتية لزوم الاتباع.

ويرد عليه اشكالان: اشكال اول لنا ثم اشكال ثاني ذكره المحقق اليزدي لو تترلنا عن إشكالنا، فنقول: لزوم الاتباع ذاتي للعلم فقط وليس ذاتيا لمطلق القطع الشامل للعلم وللجهل المركب، ولا ذاتيا لخصوص القطع المخالف للواقع، فلو قال انا قاطع فهذا القطع قد يكون علما و قد يكون جهلا مركبا، ونحن نريد ان نسلب ذاتية الحجية عن القطع - الجامع، ونسلبها عن القطع المخالف للواقع بالخصوص، اما العلم فلا شك انه لازم الاتباع، واما هذا الذي يدعي انه رأى في الحلم كذا فقطع بكذا، فان هذا القطع لا يعلم انه مطابق للواقع او ليس مطابقا للواقع فهو مردد فلا دليل على لزوم اتباعه لصف انه قطع بل لا بد من الفحص لنرى انه لازم الاتباع ام لا؟

هل عقل المكلف شعاع أو حصة أو مصداق للعقل؟

وهنا نقول: من الذي يحكم بلزوم اتباع القطع بقول مطلق، هل هو العقل؟ هذا احتمال، أم هم العقلاء؟ وهذا احتمال ثاني، أم هو عقلي انا أي عقل المكلف الذي رأى المنام مثلاً؟ احتمال ثالث (على بعض المباني).

وهنا نشير إشارة توضيحية بإيجاز للشق الثالث، فهل لاحاد المكلفين عقل غير العقل الكلي؟ فان كثيرا من الناس قد يرفض أمراً ويستدل بان (عقلي) لا يقبل هذا الكلام أو لا يتحملة فنسأل: ما المقصود بـ(عقلي)؟ وهذا البحث قد فصلته في كتاب الضوابط^٢ ولا ندخل فيه الآن لأنه بحث مبنائي^٤ لكن نشير إلى عناوينه، فعندما اقول (عقلي حزم بكذا او حكم بكذا او اكتشف كذا) فهل هذا العقل المودع في كل واحد منا، هل هو شعاع من العقل، فيكون كشعاع نور الشمس من الشمس، أي انه يوجد عقل كوني يسميه الفلاسفة العقل الفعال فعقلي شعاع منه، هذا احتمال.

الاحتمال الثاني هو ان عقلي هو حصة من العقل لا شعاع منه، فيكون مثل ماء ملون بعضه بالابيض وبعضه بالاخضر فإن الماء الاخضر حصة من الماء وليس شعاعاً منه.

الاحتمال الثالث هو ان العقل له مصاديق احدها موجود في انا، وذلك مثل قولك هذا كتاب فانه كتاب من الكتب وليس هو حصة ولا هو شعاعاً، ويوجد احتمال رابع، وتفصيل هذه الاحتمالات نتركه لمحله، لكن على كل الاحتمالات نستنتج النتيجة النهائية، فعندما يقال ان القطع حجتيه ذاتية فتفسر الحجية بلزوم الاتباع، فنقول من هو الحاكم بلزوم اتباع القطع؟ هل هو العقل؟ او عقلي؟ او العقلاء؟ فنبحث الاحتمالات الثلاث.

١- العقل ليس حاكماً في الجزئيات ° فليس هو الأمر باتباع المكلف لقطعه المصدقي

اما العقل، فنحجب بجوابين:

الاول: حسب مبنى المشهور الذين يقولون ان العقل حاكم في الكليات فقط ولا يحكم في الجزئيات، فان العقل هو المدرك للكليات فقط ولا شأن له بقطع المكلف فالعقل لا يلزمه باتباع هذا القطع لأنه ليس له شأن بالجزئيات، وعليه: فلا يصح القول باني قاطع من هذا الحلم او المكاشفة فالعقل يحكم بلزوم اتباع قطعي، إذ ان هذه قضية مصداقية جزئية، (قطعي بهذا ولزوم اتباعي) والعقل لا يتدخل في الجزئيات فليس الحاكم هو العقل، غاية الامر ان (عقلي) هو الحاكم لا (العقل الكلي أو المطلق)، هذا على حسب رأي المشهور.

٢- العقل إذا حكم في الجزئيات فانه لا يحكم باتباع الباطل

اما على ما نرى من ان العقل حاكم في الجزئيات ايضاً وليس حاكماً او مدركاً للكليات فقط، (إذ نرى العقل حاكماً في الكليات والجزئيات ومدركاً لهما، فالصور الأربعة)، فنقول ان العقل لا يمكن ان يخطف فانه تلك الجوهرة النورانية التي خلقها الله حجة باطنة^٦ فاذا

٢ هذه فذلكة علمية فنية دقيقة ولم احد من ذكرها فتدبروا فيها.

٣ - (الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية).

٤ - وهذه بحث مهمة في مجالها لأن البحث في عقولنا، فاذا كنا لا نعرف منها شيئاً، فكيف عن الله وكنهه (ان صح هذا التعبير)؟ نعم اصل وجوده وبعض صفاته يدركها العقل بالبداهة فانه يدرك انيتها لا ماهيتها.

٥ - أي عقل كل مكلف مكلف.

٦ - هناك بحث مفصل في العقل وفيه خمسة عشر احتمالاً او قولاً، والعبد الفقير اشار للاقوال في كتاب الضوابط وناقش بعضها، كما ان العلامة المجلسي ذكر بعضها في البحار ولا نتوقف عنده.

قلنا ان العقل يدرك الجزئيات وانه مصيب دوماً، فانه لو رأى ان قطعي مخالف للواقع فلا يمكن ان يحكم عليّ: بأن اتبع قطعك، وذلك كما لو قطع شخص بان هذا كافر حربي وأراد قتله وكان من الاولياء.

فحسب الرأي المشهور والمنصور من ان العقل يدرك الحقائق ولا يخطئ في ادراكه للحقائق ولذا جعله الله الحجة الباطنة فلو قلنا ان العقل يدرك الجزئيات وادرك ان قطعي مخالف للواقع فكيف يدعي للمنكر مجرد اني اخطأت، فكيف يقول لي اقتله؟ هذا غير معقول، غاية الامر ان يسكت إذ رآه وانه - أي العقل - لا يستطيع منعه فرضاً. والحاصل: ان غاية الامر ان العقل يكون مقيدا إذا رآه قاطعا ورأى انه لا يستطيع ان يزحزح قطعه فرضا، لكنه لا يشجعه على الاثم أبداً مجرد انه قد اخطأ وجهل جهلا مركبا، اذن العقل ليس هو الأمر باتباع القطع المخالف للواقع او القطع المطلق الأعم من الموافق والمخالف، وهذا بحث دقيق وما نذكره خلاف المعروف فليتدبر فيه. وتدل على الرأي المنصور الآيات والروايات والعقل وايضا الوجدان والفطرة، فاذا رأيت شخصا يريد ان يلقي ابنكم في البئر لأنه قاطع انه مجرد تمثال أو لعبة، فهل تقول له أرمه في البئر مجرد انه قاطع بحسن ووجوب إلقائه فيه؟ فهل يصنع ذلك عاقل؟ قطعاً لا، لأن امر العقل غير مرتقن بجهل الطرف الاخر ولا يعقل ان يسلم العقل قياده للطرف الاخر الجاهل جهلا مركبا فيأمره بإتباع قطعه المخالف للواقع، هذا هو الشق الاول وهو بيت القصيد في رد المبني المعروف من لزوم اتباع القطع مطلقا، ومبنا هو لزوم اتباع العلم وان العقل يحكم بلزوم اتباع العلم فقط، ولا يحكم بلزوم اتباع الجهل المركب (القطع المخالف للواقع) كما لا يحكم بلزوم اتباع المقسم وهو القطع المطلق الأعم من العلم والجهل المركب.^٧

٣- العقلاء لا يحكمون بلزوم إتباع القطع الخاطئ

الاحتمال الثاني: ان يقال ان الحاكم بلزوم اتباع مطلق القطع هو العقلاء، والجواب عن هذا اتضح مما سبق، فان العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع بقول مطلق كما انهم في الجزئيات اذا رأوا الطرف مخطناً يردعونه ولا ينساقون معه ويحرضونه على العمل على طبق قطعه المخالف للواقع بعذر انه قاطع وهو على جهل مركب، ويظهر ذلك بملاحظة المثال المتقدم في سقوط الطفل في البئر او بملاحظة أنه لو قطع شخص بان هذا ماء وهو نار، فأراد ان يرمي بنفسه فيه، فان العقلاء لا يقولون له اذف نفسك فيه ولا يشجعونه على اقتفاء أثر خطئه كما هو واضح، واعتبروا حالكم مع كل خاطئ بنحو الجهل المركب فانكم لا شك انكم تحاولون ان تردعوه فان لم تستطيعوا فستسكتون لا أنكم تشجعونه. وبعبارة أخرى: النتيجة تتبع احسن المقدمتين كما تتبع احسن المقدمتين، أي انها تتبع الاحسن الاخص، والمقدمتان: (اني قاطع) هذه الصغرى، و(القطع يجب اقتفاء اثره ويجب اتباعه) وهنا فان العقلاء اذا رأوا خلافاً في احدي المقدمتين فلا يأمران اتباع هذا القطع لأن النتيجة تتبع احسن المقدمتين.

٤- عقل المكلف ليس الحاكم بلزوم إتباع القطع الخاطئ بل النكراء

اما عقلي^٨ بصفائه فانه ليس هو الحاكم انما الحاكم هو قوة اخرى فلنسماها كما سماها البعض القوة المتوهمة، بل لنسماها كما سماها امير المؤمنين عليه السلام بـ(النكراء) فانه عليه السلام يصرح بان في داخلنا قوة اخرى غير العقل، لكن الناس يخلطون بينها وبين العقل، والحاصل: انه يوجد شيء يبعثنا، فهل هو العقل ام هو قوة ثانية غير العقل، كما ان (الشهوات تبعث الانسان نحو فعل أو ترك، فليس كل بعث داخلي إيجابياً فان الشهوات تبعث الانسان نحو القبيح والمحرم فليس كلما بعثك هاجس او باعث داخلي فانه رباني بل قد يكون شيطانياً أو شهوانياً، اذن هذا البعث (لاتباع القطع - المقسم) قد يكون من العقل وقد يكون من القوة الشبيهة بالعقل، وعليه: لا يصح الاستدلال - كما يفعل الكثيرون - بان هذا لا ينسجم مع عقلي (كما يرد البعض بعض الروايات بدعوى ان هذه الرواية لا

٧- العقل النظري يدرك الجزئيات النظرية والعقل العملي يدرك الجزئيات العملية، لكنه يدركها بواقعها فهو جوهره ربانية فاذا ادركها بواقعها وعلم ان هذا مخطن في نظر او عمل، فلا يعقل ان يقول له اعتقد بهذا العقيد الخاطئ نظراً او اعلم بهذا العمل الباطل نعم لأنه قاطع فقد يسكت إذا رأى عدم الجدوائية في ردعه لكنه بالتأكيد لا يقول له اتبع قطعك، بل هناك قوة اخرى تسمى الشيطنة او النكراء تقول له اتبع كما سيأتي وسنذكر رواية واحدة تؤكد هذا المعنى من روايات كثيرة ذكرتها في كتاب (الضوابط)، اضافة إلى وجدانيته.

٨- وهو الشق الثالث، سواء اقلنا انه شعاع قد يتلوث بالمكنتفات او قلنا حصة قد تتلوث بالمكنتفات او مصداق قد تكون عليه حجب (ليشروا لهم دفائن العقول)

تنسجم مع عقلي) إذ يقال له: اي عقل؟ هو الذي لا يقبل هذا؟ خاصة وان تمييز الناس بين العقليين هو ادق من الفتيل والنقير، فهل هذا الحاكم أو الرافض هو العقل او هو النكراء؟

رواية الإمام الصادق (عليه السلام) عن القوة المشاهدة للعقل

وقد جاء في الكافي الشريف عن الامام الصادق عليه السلام، قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان) فالامام عرّف العقل بالاثر، فبالبرهان الأبي سنكتشف بان ما لم يعبد به الرحمن فليس بعقل بل هو شيء ثان، فليس العقل هو الحاكم بعبادة عزيز او الابن وروح القدس او ما اشبه وليس العقل هو الحاكم بارتكاب المحرمات بل (العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان) فهذا هو مقياس العقل بالبرهان الابي: الانتقال من الاثر للمؤثر (قلت فالذي كان في معاوية) إذ معاوية كان عاقلاً بالمصطلح الدارج إذ كان يعرف المعادلات وكيف يدخل وكيف يخرج وكيف يسيطر (قال الامام عليه السلام: تلك النكراء) فالذي يبعثه لترسيخ سلطته ولو بسفك الدماء ليس هو العقل وان تصور انه العقل لمشاهدته له لأنه يفكر ويحلل ويحقق ويدبر بل (:تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل) وهو بيت القصيد، فهذه قوة ثانية في الانسان شبيهة بالعقل وما أكثر ما يختلط الأمر على الانسان، اذن كيف نميز بالاثار وهو تمييز في الجملة لا بالجملة وهناك طرق أخرى، والعبد الفقير فصل حول هذا في كتاب الضوابط.

اذن (تلك النكراء) أي هي قوة منكرة شنيعة، والنكراء هي الأمر النكّر او النكّر وكلاهما صحيح، اي المنكر (تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل) اي في انها حالة للنفس أو حالة فيها وقوة محرّكة لها، كما ان التباين بين العقل والنكراء هو في شيئين، الاول في الذات، فهما جوهران او شعاعان او حصتان، وثانيا في الغايات فهذا يدعو للخير وذاك يدعو للشر، ونكتفي من البحث بهذا المقدار إلى الغد.

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين